



اليوم:

التاريخ:

الفصل الثامن عشر

سياسة تعارض المصالح

المادة (٦٩): تطبق سياسة تعارض المصالح على كل شخص يعمل لصالح الجمعية من أعضاء مجلس الإدارة و الجمعية العمومية و اللجان و المحاسب والمدير التنفيذي. كما تشمل سياسة تعارض المصالح المذكورين سابقاً و كل من لهم علاقة شخصية معه و يشمل هؤلاء الزوج، الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة. و تم وضع سياسة تعارض المصالح لتعزيز قيم الشفافية والمصداقية التي تؤمن بها الجمعية، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاهها، أو أن يحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

المادة (٧٠): نطاق وأهداف السياسة: مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً، لها دون أن تحل محلها.

المادة (٧١): أشكال تعارض المصالح: ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية برأي يتعلق بهذا القرار أو التصرف. إذ تتطوّر حالات تعارض المصالح على انتهاء للسرية، وإساءة لاستعمال المكانة والمنصب وتحقيق مكاسب شخصية، وزعزعة الإنتماء للجمعية. و أشكال تعارض المصالح على سبيل المثال لا الحصر، الوساطة لتوظيف الأقرب، الهدايا والإكراميات التي قد يحصل عليها العامل في الجمعية لإتمام أمور تتعلق بمنصبه في الجمعية، أو إفشاء أسرار خاصة بالجمعية لتحقيق مصالح شخصية.

المادة (٧٢): مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح:

١ . إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.

٢ . يجوز للمجلس تكليف أحد لجانه المنبثقة منه النظر في المسائل التي من المحتلم أن تتطوّر على تعارض المصالح، مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.

٣ . لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس الإدارة أن الحالة تتطوّر على تعارض مصالح.

٤ . يجوز لمجلس الأدراة وفقاً لسلطاته التقديرية أن يقرر بشأن كل حالة على حدة، على أن يتلزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقرّرها مجلس الإدارة واتباع الإجراءات المنظمة لذلك.

٥ . يحق لمجلس الإدارة إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية المطالبة بالأضرار التي قد تنتجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.

المادة (٧٣): تتطبق سياسة تعارض المصالح على كل من يعمل لصالح الجمعية من أعضاء مجلس الإدارة و الجمعية العمومية و اللجان و المحاسب والمدير التنفيذي، على أن تدخل اللائحة حيز التنفيذ فور اعتمادها من القسم المختص في الجمعية، ولمدة غير محددة من تاريخه، و أن يتم تعديلاها بحسب الدواعي الازمة لذلك.